على حكام المسلمين ان يحكموا بينهم والاية منسوخة
نسخها قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهو
قول مجاهد وعكرمة وروي ذلك ايضا عن ابن عباس
وقال لم ينسخ من المائدة الا اية قوله تعالى لا تحلوا
شعائر الله نسخها قوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله
تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسخها قوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ومذهب الشافعي
ان الذميين وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
يجب الحكم بينهما عند التراضي وكذا الذمي مع المعاهد
بخلاف المعاهدين فان الحكم لا يجب بينهما لانهم لم
يلتزموا حكمنا ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض
فيحمل الامر بالتخيير على هذا والاية الاخرى على اهل الذ
مة ويعلم من ذلك ان الحكم بين الحربيين لا يجب بطريق
الاولى ولو ترافع الينا ذميان في شرب خمر لم نحدهما
وان رضينا بحكمنا لانهما لا يعتقدان تحريمه
ولو ترافع الينا مسلم وذمي وجب الحكم بينهما اجماعا
وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا بان يعاندوك
لاعراضك عنهم فان الله يعصمك من الناس وان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط اي بالعدل الذي
امر الله به

الله به ان الله يحب اي يثيب المقسطين اي العادلين
في الحكم وقوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها
حكم الله استفهام تعجب من تحكيمهم من لا يومنون به
والحال ان الحكم منصوص عليه في كتابهم الذي هو عندهم
وتنبيه على انهم ما قصدوا بالتحكيم معرفة الحق واقامة
الشرع وتعاطيهم ما يكون اهون عليهم وان لم يكن
حكم الله في زعمهم ثم يتولون اي يعرضون عن حكمك
المواقف لكتابهم من بعد ذلك التحكيم وهذا داخل في حكم
التعجب فانه معطوف على يحكمونك وما اولئك اي البعداء
من الله بالمومنين اي بكتابهم لاعراضهم عنه اولا وتكذيبه
انا انزلنا التوراة فيها هدى يهدي من الضلالة الى الحق
ونور يكشف ما استبهم من الاحكام يحكم بها النبيون
من بني اسرائيل وقوله تعالى الذين اسلموا ذكر على وجه
الصفة للانبياء للتنويه بشان الصفة دون التخصيص
والتمييز لانهم كلهم بهذه الصفة متقادون لله والتنبيه
على عظم قدرها حيث وصف بها عظيم كما وصف الا
نبياء بالصلاح والملائكة بالايمان فان اوصاف الاشراف
اشرف الاوصاف وقوله تعالى الذين هادوا متعلق
بانزل او بيحكم اي يحكمون بها في تحاكمهم وهو يدل على ان

Copyright © King Saud University